

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد



نظام داخلي

يحدد القواعد المطبقة على كيفية استغلال المقرات من طرف

التنظيمات الطلابية والنوادي العلمية

أفريل 2022



الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة 1: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد القواعد القانونية المطبقة على كيفية استخدام المقرات المرخصة باستغلالها من طرف التمثيليات الطلابية والنوادي العلمية المعتمدة لدى جامعة وهران 2 محمد بن أحمد .

المادة 2: في إطار التسهيلات التي تمنحها جامعة وهران 2 للتمثيليات الطلابية والنوادي العلمية، فإنها تسمح لهذه التمثيليات باستغلال المقرات داخل الحرم الجامعي وفق الشروط والقواعد المبينة أدناه.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا النظام بالمصطلحات الواردة أدناه ما يلي:
- التمثيلات الطلابية: يقصد بها المنظمات الطلابية المعتمدة رسمياً وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- النوادي العلمية: يقصد بها النوادي المرخص لها بالنشاط على مستوى الجامعة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها للقيام بالنشاطات ذات طابع علمي ، ثقافي ورياضي لفائدة الطلبة.

- المقرات: مجموع القاعات أو الفضاءات المخصصة للتمثيليات الطلابية والنوادي العلمية التي تخصصها جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

الفصل الثاني

طرق الاستفادة

المادة 4: يحق للتمثيل الطلابي أو النادي العلمي المعتمد رسمياً الاستفادة من المقرات لممارسة نشاطه النقابي والعلمي، ولا يستفيد إلا من مقر واحد داخل الحرم الجامعي لكل تمثيل طلابي مرخص له بالنشاط، أو نادي علمي معتمد من طرف المؤسسة..

المادة 5: يقدم طلب الاستفادة إلى مدير جامعة وهران 2، موقع عليه من قبل رئيس الفرع الجامعي أو رئيس المكتب الولائي أو رئيس النادي (التمثيل يكون عن طريق الجمعيات العامة بحضور ممثل عن الإدارة)، ومؤشراً عليه بالموافقة من طرف عميد الكلية في حالة وجود المقر على مستوى الكلية.

المادة 6: يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- محضر تنصيب الفرع الجامعي للمنظمة أو قرار اعتماد النادي العلمي.

- صورة شمسية لكل عضو

- شهادة الميلاد

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة الطالب.



المادة 7: بعد استكمال الطلب، يبت فيه مدير الجامعة وبعد استشارة عميد الكلية محل الطلب بالموافقة أو الرفض إذا كان المقر متواجدا على مستواها. في حالة الموافقة يستدعى التمثيل الطلابي المعني للتوقيع على نسخة من هذا النظام و الذي يوقعه كلا من مسؤول عن المقر ورئيس المكتب الولائي، حينها يصدر مدير الجامعة موقرا باستغلال المقر.

يعد إمضاء التمثيل الطلابي أو النادي العلمي عن طريق رئيسه بمثابة إقرار وتحمل بالمسؤولية الناجمة عن أي اخلال بقواعد هذا النظام. في حالة رفض مدير الجامعة الموافقة على الطلب لا سيما في حالة عدم توافر المقرات، فإن هذا القرار غير نهائي ويكون قابل للطعن.

المادة 8: يحق لمدير الجامعة بعد تقرير سلبي مفصل صادر عن الجهات المؤهلة عن إساءة استغلال المقرات، أن يلغي قرار الاستغلال

الفصل الثالث الحقوق والواجبات

المادة 9: يلتزم أعضاء التمثيل الطلابي باستغلال المقرات المخصصة بشكل لائق يتماشى مع آداب وأعراف وأخلاقيات الجامعة.

المادة 10: يمنع إجراء أي تغيير أو تعديل أو أشغال على الأماكن المخصصة للاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية من مدير الجامعة.

المادة 11: تلتزم المؤسسة بتوفير الأثاث والعتاد والمستلزمات الأساسية اللازمة لتمكين المنظمات الطلابية والنادي العلمية من مزاولة أنشطتهما المختلفة حسب إمكانيات المؤسسة.

المادة 12: يمنع إتلاف أو استعمال لغير قانوني في الأثاث والعتاد والمستلزمات الممنوحة للاستغلال بأي شكل تحت طائلة المسائلة التأديبية والمتابعة القضائية.

المادة 13: تلتزم المؤسسة بضمان الصيانة الدورية للمقرات والسهر على نظافتها وتأمينها وأمن مستغليها.

المادة 14: يمنع على أعضاء التمثيل الطلابي التواجد داخل المقرات خارج مواقيت وأيام العمل الرسمية إلا بترخيص كتابي.



المادة 15: أي إخلال بالنظام الداخلي أو استغلال غير مشروع، لا سيما تخصيص المقرات لغير الهدف المحدد لها، أو الأمور المنافية للأداب العامة، يعرض أعضاء التمثيل إلى الغلق الفوري. تأهيك عن المسائل التأديبية والمتابعة القضائية.

المادة 16: يمنع على أعضاء التمثيل استغلال الأماكن لأهداف مريحة مادياً.

المادة 17: يلتزم أعضاء التمثيل المعني بالسماح لممثلي الكلية المعنية أو مديرية الجامعة بالدخول في أي وقت لممارسة الحق في الرقابة واستتباب النظام داخل الحرم الجامعي، ولكل إجراء تستدعيه الضرورة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 18: يجب على كل التمثيليات الطلابية التي تستغل أماكن أو مقرات قبل إصدار هذا النظام أن تتكيف مع قواعده وجوباً.

المادة 19: تنفيذاً للمادة 16 أعلاه، يجب على التمثيل المعني تقديم طلب تسوية إلى مدير الجامعة بنفس الشروط والإجراءات المحدد أعلاه، في ظرف 3 أشهر من يوم نشر هذا النظام.

المادة 20: ينشر هذا النظام بلوحة إعلانات مديرية جامعة وهران 2.

إطْلَع و صودقَ عليه

